منازل المشروعات بحيث لا يدخل بعضها في بعض ولذا افرد كل قسم
من صاحبه والاعتذار الحسن ان يقول الواجبات في هذا الكتاب
هي التي يحصل بها التعبد للمعبود سبحانه وتعالى والجبات السابقة
بهذه المشابهة فاما هذه الواجبات فليس من افعال الصلوة فادرج
في المباحات نظرا الى ان الواجبات بمعنى جواز الفعل فقط لانه
يوجد تبعا مثل سائر المباحات وامساك الدراهم في فمه او دنانير
في الصلوة
ممنوعا
بحيث لا يمنع عن سنة القراءة فان منعه يكون مكروها او في يده اي
امساكه في يده اباح بحيث لا يمنع عن سنة الاعتماد فان منع
لانه مكروه وقراءة القران على التاليف اي على الترتيب المصحف كما
نقل عن انس ابن مالك كان اصحاب رسول الله عليه السلام
المصحف
يقرأوا ان القراءة على ترتيب وادنى درجات افعالهم الاباحة ويجوز
تركه فانه عليه السلام قرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك
وانا انزلناه واذا زلزلت الارض في الثانية الكافرون والعصر والكوثر
وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولو كان الترتيب واجبا لما تركه ذكر
بعض



لا يلتصق بجسده اي كيلا تلتصق الثوب صح

بعض ما قلنا في فتاوى الحجة ونفض الثوب كيلا يلتصق الثوب في الر
كوع متعلق بنفض الثوب وقراءة آخر السورة في ركعة واخرى في اخرى
اي وآخر السورة على الصحيح وفي الخلاصة اذا قرا خاتم السورة في ركعة
ثم قام فقرأ خاتم سورة اخرى في ركعة الثانية تكلموا فيه والاصح انه
لا يكره وفي الغياثية لا ينبغي ان لا يفعل هذا لانه مكروه عند اكثر المشايخ
والخامس تلاوة تكرار السورة في ركعة واحدة في التطوع وفي الفرائض مكروه
وانما قلنا في ركعة لان تكرارها في ركعتين لا يكره لا في الفرائض ولا في ا
لنوافل حتى قالوا لو قرأ رجل سورة الناس في ركعة الاولى فله ان يقرأها
في الثانية ايضا بعد الفلق لان تكرار السورة في ركعتين غير مكروه
وانما التقديم والتاخير مكروه على الاطلاق كذا في المضمرات ومعتمدا
اي كونه معتمدا حائطا فمعتمدا على انه خبر كان وحائطا منصوب على
نزع الخافض اذ الاعتماد متعد بعلى او اسطوانة في التطوع ولو بلا
عذر وخطة الامام الى خلفه من المقتديين شاكا اي حال كونه الامام
شاكا عدد ركعات او عدد السجدة يقوم الامام ان قام هو اي للقعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1